وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجه.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير التربية الوطنية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-35 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1435 الموافق أوّل فبراير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-166 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016 والمتضمن إنشاء معاهد وطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يتمّم هذا القرار الملحق 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجه، وتحديد برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش التعليم المتوسط، اختصاص إعلام آلي، كما يأتي :

"الملحق 6

6-14 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش التعليم المتوسط، اختصاص إعلام آلي

1/ برنامج التكوين النظري : المدة عشرة (10) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التشريع المدرسي	25 سا	2
2	القانون الإداري والتسيير الإداري (المناجمنت)	25 سا	2
3	التحرير الإداري	15 سا	1
4	تقنيات التفتيش	35 سا	3

الملحق 6 (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
5	المرافقة التربوية	20 سا	1
6	المناهج والبرامج التربوية	30 سا	3
7	تعليمية المادة	30 سا	3
8	منهجية البحث	15 سا	1
9	هندسة التكوين	15 سا	1
10	قاعدة المعطيات المتقدمة	30 سا	3
11	الشبكات	30 سا	3
12	التعليم عبر وسائط وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	30 سا	3
13	التقويم والمتابعة	20 سا	1
14	بيداغوجية تعليمية / تعلمية التعلم	20 سا	1
15	مشروع المؤسسة	20 سا	1
16	النظام التربوي الجزائري	20 سا	1
17	التاريخ الوطني والحضارة الاسلامية	10 سا	1
18	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال	30 سا	1
	الحجم الساعي الإجمالي	**420 سا**	

2/ التربص التطبيقي : المدة شهران (2)".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1440 الموافق 19 غشت سنة 2019.

وزير التربية الوطنية

عبد الحكيم بلعابد

عن الوزير الأوّل
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال